الثلاثاء 7 تموز 2020

S200708

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

SNHR
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS
الشبكة السورية لحقوق الإنسان

بيـــان

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تجتمع اليوم لمناقشة تقريرها الصادر في نيسان الماضي، الذي أدان النظام السوري باستخدام أسلحة كيميائية ضد مدينة اللطامنة

النظام السوري استخدم الأسلحة الكيميائية 184 مرة بعد مصادقته على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية

تجتمع اليوم الثلاثاء 7/ تموز/ 2020، الدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام وتصنيع الأسلحة الكيميائية (والدول الأطراف هم كافة دول العالم ما عدا ثلاث دول)، وذلك بهدف مناقشة التقرير الذي أعده فريق التحقيق وتحديد المسؤولية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. الذي أدان بشكل لا يقبل الشك استخدام النظام السوري للأسلحة الكيميائية ثلاث مرات ضدَّ مدينة اللطامنة بريف محافظة حماة في آذار/ 2017، اثنتان منها عبر استخدام غاز السارين.

إن النظام السوري قد صادق على اتفاقية حظر استخدام وتصنيع الأسلحة الكيميائية في أيلول/ 2013 بعد التهديد باستخدام القوة العسكرية ضدَّه على خلفية استخدامه للأسلحة الكيميائية ضد محافظة ريف دمشق في 21/ آب/ 2013، وبالتالي أصبح دولة طرف يحظر عليه استخدام أو تصنيع أو تخزين، بل عليه أن يدمر مخزونه من الأسلحة الكيميائية، لكنه عوضاً عن ذلك أعاد استخدامها بعد أن صادق على الاتفاقية 184 مرة؛ بحسب قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان من ضمنها الهجمات الثلاثة التي وقعت ضد مدينة اللطامنة.

وبكل تأكيد فإن النظام السوري قد خرق مواد عديدة في الاتفاقية بشكل صارخ ومتعمَّد، وعلى المجلس التنفيذي مسؤولية متابعة خرق النظام السوري لهذه الاتفاقية والحصول على إدانة واضحة من غالبية الدول الأعضاء –روسيا، والصين وفنزويلا والدول المؤيدة لاستخدام النظام السوري للأسلحة الكيميائية لن تدين استخدامه لها بل سوف تنكر ذلك–، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمحاسبة النظام السوري، وإحالة القضية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، وتحميل مجلس الأمن مسؤوليته في ما يحدث من استخدام أسلحة دمار شامل في هذا العصر، الأمر الذي يعتبر أعظم تهديد للأمن والسلم الدوليين.

بناء على ذلك، على المؤتمر وفقاً للمادة الثانية عشر من الاتفاقية:

تعليق حقوق سوريا وامتيازاتها، والطلب من كافة الدول الأطراف اتخاذ تدابير جماعية ضد النظام السوري، وتقديم توصيات واضحة وجدية للجمعية العامة للأمم المتحدة والأمين العام ومجلس الأمن الدولي.